[300] حرم ام الانثيين أما اشتملت عليه أرحام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقراثنين " أيا أحل ؟ وأيا حرم ؟ قلت: ما سمعت منه في هذا شيئا فقال لي: أنت على الخروج فأحب أن تسأله عن ذلك، قال: فحججت فدخلت على أبي عبد ا عليه السلام فسألته عن مسألة الخارجي فقال: حرم من الضان والمعز، الجبلية، وأحل الاهلية - يعني في الاضاحي - وأحل من الابل، العراب، ومن البقر الاهلية، وحرم من البقر الجبلية، ومن الابل البخاتي - يعني في الاضحاحي - قال: فلما انصرفت أخبرته فقال: أما إنه لو لا ما أهرق جده من الدماء ما اتخذت إماما غيره (1). 34 - نهج: من خطبة له عليه السلام في ذكر يوم النحر وصفة الاضحية: ومن تمام الاضحية استشراف أذنها، وسلامة عينها فإذا سلمت الاذن والعين سلمت الاضحية وتمت ولو كانت عضباء القرن تجر رجلها إلى المنسك (2). 35 - الهداية: لا يجوز في الاضاحي من البدن إلا الثني - وهو الذي له خمس سنين أو دخل في السادسة ويجزي من المعز أو البقر الثني - وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت (3). 36 - وروي أنها تجزي عن سبعة، والجزور يجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن أهل بيته، وإذا عزت الاضاحي أجزأت شاة عن سبعين (4). 37 - مصباح الانوار: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أقبل رسول ا صلى ا عليه واله يوم النحر حتى دخل على فاطمة عليها السلام فقال: يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك

---

(1) نفس المصدر ج 1 ص 381 والاية في سورة الانعام: 144. (2) نهج البلاغة ج 1 ص 98 - محمد عبده - والمراد بالمنسك المذبح الذى يذبح به النسك. (3 - 4) الهداية ص 62. [*]